أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990ـ 2017

- د. زواوي فضيلة،* أستاذة محاضرة"أ"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس- الجزائر، (f.zouaoui@univ- boumerdes.dz)
- د. شدري معمر سعاد، استاذة محاضرة "أ"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة- الجزائر، (s.chedrimaamar@univ-bouira.dz)
- ط.د. قرتلي محمد، طالب دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار-الجزائر، (gritli@univ-adrar.edu.dz)

تاريخ الاستلام: 06/ 2021/01 تاريخ القبول: 18/ 2021/03 تاريخ النشر: 2021/03/30

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على أولى الإجراءات الإصلاحية التي قامت بها الدولة الجزائرية كخطوة أساسية للإصلاح الاقتصادي والمالي، وهذا باعتماد قانون رقم 90 . 10 الصادر في 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كان الهدف الأسمى للقانون تنظيم القطاع المصرفي والمالي بحيث أنشأ سلطة للضبط (بنك الجزائر)، وأعطى حرية أكبر للبنوك في ممارسة وظائفها الأساسية. إلا أن هذا القانون خضع إلى العديد من التعديلات استجابة لمتطلبات الظروف الاقتصادية والمالية وخلصت الدراسة إلى أن من أهم أسباب تعديلات قانون النقد والقرض، هو تجاوز ثغرات ونقائص القانون السابق بالإضافة إلى إحداث علاقة جديدة وفعالة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة، وبين المؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية :نظام بنكي جزائري، إصلاح بنكي، قانون النقد والقرض .

تصنيف JEL: G21,G28, G20.

Abstract:

The study aims to identify the first reform measures undertaken by the Algerian state as an essential step for economic and financial reform, and this is by adopting Law No. 90-10 issued on 14April 1990 related to cash and credit. (Bank of Algeria), and it gave more freedom to the banks in exercising their basic functions. However, this law has been subject to many amendments in response to the requirements of economic and financial conditions, and the study concluded that one of the most important reasons for the amendments to the Monetary and Loan Law is to overcome the gaps and shortcomings of the previous law in addition to creating a new and effective relationship between the components of the banking system on the one hand, and between economic institutions on the one hand. Other.

Keywords: *Algerian banking system, banking reform Monetary and Loan Law.*

Jel Classification :G21,G28 ,G2O.

* **المؤلف المرسل**: زواوي فضيلة، الايميل:**f.zouaoui@univ– boumerdes.dz**

مقدمة:

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي انتهجت النظام الاشتراكي، حيث عانت من عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية خاصة مع التحول الذي شهدته أواخر الثمانينات من القرن الماضي الناتج عن الأزمة النفطية لعام 1986م، الأمر الذي جعلها مجبرة على اللجوء إلى المنظمات العالمية من بينها صندوق النقد الدولي، حيث ظهر اقتناع السلطات الجزائرية بضرورة وحتمية الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث شرعت الجزائر في تطبيق حزمة من الإصلاحات الاقتصادية منذ بداية عقد التسعينيات من أجل تغيير نمط تسيير الاقتصاد من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وتقليل تدخل الدولة في الاقتصاد، وإفساح المجال للمبادرة الخاصة.

ويعتبر صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 1990/04/14م،[1] بمثابة الوثبة النوعية في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للانتقال من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث جاء قانون النقد والقرض لإصلاح النظام البنكي وإعطاء المهام الحقيقية لكل من الخزينة العمومية والبنك المركزي، والبنوك التجارية، وكذا تحديد العلاقة بصفة واضحة بين مختلف الفاعلين في النظام البنكي والمالي، ويعتبر إصلاح النظام البنكي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى، وتستمد عملية الإصلاح البنكي أهميتها كون القطاع يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين، فالعمل البنكي لم يعد محصورا في نطاق ضيق التطبيق بين مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوكيات الأفراد والمؤسسات على اختلافها، وهو يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور والنمو وتحقيق الاستقرار الضروري لإحداث التنمية الاقتصادية.

ولذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق لأهم التطورات والتغيرات التي حدثت على المنظومة البنكية الجزائرية في إطار قانون النقد والقرض رقم 90- 10 واهم التعديلات التي طرأت عليه، من خلال التطرق إلى أهم الأسباب التي دفعت إلى الإصلاحات البنكية في إطار هذا القانون، بالإضافة إلى مبادئ قانون النقد والقرض وأهدافه واهم التعديلات التي طرأت عليه وفي الأخير نتطرق إلى تنظيم الجهاز البنكي على ضوء هدا القانون.

1.إشكالية الدراسة:

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام التمويل القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض واهم التعديلات الطارئة عليه النظام البنكي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية لذلك جاءت الدراسة لطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل أهم تعديلات قانون النقد والقرض وما هي آثارها على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية؟.**

2.فرضيات الدراسة:

ومن اجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتأينا وضع الفرضيتين التالية:

- ساهم قانون النقد والقرض في رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض عن طريق إعادة تأهيل السلطة النقدية من خلال إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي والهدف منه خلق جو ملائم بالادخار والاستثمار وبالتالي الوصول إلى النمو المطلوب.

. ساهمت التعديلات المتتالية لقانون النقد والقرض في إصلاح وتطوير المنظومة البنكية الجزائرية .

3.أهمية الدراسة:

يحتل النظام البنكي ضمن الهيكل المالي للاقتصاد مركزا حيويا في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية من خلال قدرته في تدفق الأموال بين فئات الاقتصاد الوطني، إلا أن النظام البنكي الجزائري شهد وضعية تدهور اقتصادي بشكل عام، قبل مباشرة عملية الإصلاحات الاقتصادية الشاملة فكان يتميز بسيطرة النظام البنكي الحكومي على جميع النشاطات المالية، كما أن السياسات النقدية المتبعة يطغى عليها طابع الكبح المالي والذي نعني به انعكاس لتدخل الحكومة الشديدة في المجال الاقتصادي والمالي، والذي أدى إلى عدم كفاءة حشد الموارد وسوء تخصيصها، كما أن الجهاز البنكي كان يشكو من إختلالات هيكلية ناجمة عن عدم وجود المنافسة في مختلف أوجه النشاط البنكي والمالي، إضافة إلى ذلك التجزئة غير العقلانية للأنشطة البنكية، ضعف التسيير وإضفاء الطابع الإداري عليه نتيجة الضغوطات الإدارية الفوقية بسبب هيمنة القطاع العام على هيكل الملكية. ولهذه الأسباب شهد هذا الأخير أولى الإجراءات الإصلاحية التي قامت بها الدولة الجزائرية كخطوة أساسية للإصلاح الاقتصادي والمالي، وهذا باعتماد قانون رقم(90 . 10) الصادر في 14 أفريل سنة 1990م المتعلق بالنقد والقرض، حيث كان الهدف الأسمى للقانون تنظيم القطاع البنكي والمالي، حيث شهد هذا الأخير عدة تعديلات استجابة إلى المتغيرات والظروف المستجدة في الساحة الاقتصادية والمالية.

4.أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- إبراز مفهوم قانون النقد والقرض واهم المبادئ التي يسير عليها.
- التعرف على تأثيرات قانون النقد والقرض على المنظومة البنكية الجزائرية.
- إبراز أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض وانعكاساتها على إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية.

5.منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج الوصفي التحليلي، في تحديد الإطار المفاهيمي لقانون النقد القرض بالإضافة إلى التطرق إلى أهم تعديلات هذا الأخير وآثارها على إصلاح وتطوير المنظومة البنكية الجزائرية.

6. محاور الدراسة:

بغية الإلمام بالموضوع محل الدراسة، تم تقسيمه على النحو التالي:

المحور الأول: المنظومة البنكية في ظل قانون النقد والقرض رقم 10/90.

المحور الثاني: التعديلات والترتيبات الجديدة الصادرة على قانون النقد والقرض.

المحور الثالث: تنظيم الجهاز البنكي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض.

أولا: المنظومة البنكية في ظل قانون النقد والقرض رقم 10/90

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة، وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق، ومحاولة منها الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام البنكي الجزائري، وجعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لا سيما المتطورة منها، حيث ظهر تغيير جذري في فلسفة العمل البنكي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات، وتغير المفاهيم وتجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات البنكية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

1. الأسباب التي دفعت إلى الإصلاحات البنكية في إطار قانون النقد والقرض رقم 90-10

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام التمويل القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام بنكي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان اقتصادية مستقلة.[2] ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض، هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة، وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها، أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

- ✓ منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، يتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه، وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.

✓ تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط البنكي، بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط البنكي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات بنكية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق البنكية على القطاع الخاص الوطني والأجنبي.

✓ إبعاد الخزينة عن منح القروض للمؤسسات العمومية، وبالتالي تخليها على التسيير المركزي للموارد المالية مع وضع حد لعجز الخزينة وتمويل الدين العمومي بتسبيقات من بنك الجزائر، والقيام بدفع كل ديونها السابقة في أجل أقصاه 15 سنة، ولا يمكن لبنك الجزائر تقديم قروض بأكثر من 10% من الموارد العادية للدولة للسنة السابقة لتمويل الاستثمارات العمومية.[3]

✓ إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي في ممارسة الأنشطة البنكية في السوق المحلية. [4]

2. مبادئ قانون النقد والقرض

كرس قانون النقد والقرض أفكار ومبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه حيث سمح قانون رقم 10/90 بتحول السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد، الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد. بالإضافة إلى أنه اخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة 1986 والقانون المعدل والمتمم لسنة 1988، كما حمل في طياته أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها واليات العمل التي يعتمدها تعكس إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، أما عن مبادئه الأساسية فإنه يمكن اختصارها في النقاط التالية:[5]

أ. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة. وقد تبنى القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية حتى تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد.

حمل قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تابعة للقرارات المتخذة على أساس كمي في إطار الخطة، بل أصبحت هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية انطلاقا من الوضع النقدي الذي يتم تقديره من طرفها. وكان من شأن هذا الفصل الذي تبناه قانون النقد والقرض السماح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها هي:[6]

✓ استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا إن كان ذلك على مستوى المؤسسات العمومية أو على مستوى العائلات والمؤسسات الخاصة.

✓ تنشيط السوق النقدية واستعادة السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة رئيسية من وسائل الضبط الاقتصادي.

✓ توفير الشروط الضرورية التي تسمح بمنح القروض بناء على معايير لا تميز بين الأعوان الاقتصاديين، لا سيما بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دور مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ب . الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم لتمويل الاستثمارات المخططة، وذلك باللجوء إلى عملية الاقتراض أي الإصدار النقدي الجديد على وجه الخصوص حين لا يكفي الادخار الميزاني للقيام بذلك، لا سيما أمام تزايد الحاجيات التمويلية بالتوازي مع تزايد أهمية الاستثمارات المبرمجة. سمح لها التنظيم الإداري للعلاقات المالية بين المؤسسات من جهة والتدفقات الحقيقية والمالية من جهة ثانية اللجوء بسهولة نسبية إلى هذه الموارد المتأتية عن طرق الإصدار النقدي الجديد لتمويل عجز الخزينة. وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات البنك المركزي، كما خلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون دوما متجانسة.

لم تعد الحزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة النقدية، وخلق

تداخلا بين أهدافها التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء القانون ليفصل بين الدائرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

✓ استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للحزينة.

✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

✓ تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

ت . الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، خلق مثل هذا الأمر كما رأينا غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل نظرا للتداخل الكبير بين الوظيفة التمويلية للخزينة العمومية ووظيفة البنوك في هذا المجال. لقد كان هناك وعي بهذه المشكلة انعكس بتضمين قانون النقد والقرض مبدأ يتم بموجبه الفصل بين الدائرتين عن طريق القيام بإبعاد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم

الجدوى الاقتصادية للمشروع. حيث فتح هذا الأمر الباب أمام النظام البنكي الذي استعاد مسؤوليته في منح القروض في إطار مهامه التقليدية. ويسمح الفصل بين هتين الدائرتين بلوغ الأهداف التالية:

- ✓ استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- ✓ أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.
- ✓ التقليص من أثار عملية الاستعداد المالي وما ينجم عنه من تأثير سلبي على تمويل القطاع الخاص ففي إطار السياسة الجديدة التي لا تريد التمييز بين القطاعات الاقتصادية فيما إذا كانت عمومية أو خاصة .

ث. انشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة عمليا في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتصرف على أساس أنها هي السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجا في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقد. ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث كان ذلك انعكاسا منطقيا للتحولات التي تم تسجيلها على مستوى الفصل بين الدوائر الثلاثة السابقة. وهكذا تم إنشاء سلطة نقدية وحيدة تتمتع بالاستقلالية مقارنة وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت والمتمثلة في مجلس النقد والقرض.[7]

ولقد حرص قانون النقد والقرض على أن تكون هذه السلطة النقدية:

- ✓ وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية.
- ✓ مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة بشكل منسجم قصد تحقيق الأهداف النقدية.
- ✓ وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد، ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

أدى توحيد السلطة النقدية إلى تكريس نظام بنكي يقوم على مستويين، لقد كان هذا الأمر موجودا في قانون 1986، وجاء قانون النقد والقرض من خلال توحيده للسلطة النقدية، ليجعل من تصميم النظام البنكي الذي يقوم على الترتيب السلمي، والمسؤولية المترتبة عن ذلك واقعا ثابتا، ويشير النظام البنكي القائم على مستويين إلى التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها ويشرف عليها بالاعتماد على قواعد ومعايير يحددها بنفسه وتخضع إليها. بالإضافة إلى اعتباره كملجأ أخير للإقراض من اجل التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي.

ج . وضع نظام بنكي على مستويين

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام بنكي على مستويين. بمعنى الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان وتعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة البنكية. وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي. وبفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام البنكي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي وتحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

3. أهداف قانون النقد والقرض

لقد جاء قانون النقد والقرض ليكرس أنماطا جديدة على البنوك لكي تتماشى مع التطورات العالمية وجاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له. ولعل أهم أبعاد وأهداف القانون تتمثل فيما يلي:

- ✓ إدخال وظائف وأنشطة على البنوك التي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة النقدية، المالية والصرف وبذلك تطورت الأنشطة البنكية ووجدت البنوك نفسها أمام عدة أنشطة مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفات، مساهمات في رأس المال، إصدار السندات والاستثمارات المباشرة.
- ✓ وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والبنكي عن طريق إنشاء نظام يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة.
- ✓ إعطاء الاستقلالية للمؤسسة البنكية وتجسيدها على ارض الواقع، إذ تصبح تعمل وفقا لمعايير اقتصاد السوق والمتمثلة في الربحية والمردودية المالية وحرية التعامل مع القطاع العام والخاص بدون التمييز بينهما، مما جعل اختيار السياسة الإقراضية من صلاحيات البنك وليس مفروضا عليها. [8]
- ✓ إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني وكذلك التخلص نهائيا من مصادر المديونية والتضخم ومختلف أشكال التسربات.
- ✓ رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض عن طريق إعادة تأهيل السلطة النقدية من خلال إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي والهدف منه خلق جو ملائم بالادخار والاستثمار وبالتالي الوصول إلى النمو المطلوب.
- ✓ تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية وهذا لإرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد.
- ✓ جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار وإنشاء سوق مالية.
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة البنكية و النظام النقدي في مسار الانتقال من الاقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق.

ثانيا: التعديلات والترتيبات الجديدة الصادرة على قانون النقد والقرض

واجهت الجزائر العديد من التحديات فيما يخص تحرير المنظومة البنكية الذي كان بدون تفكير ووعي مسبق للآثار السلبية التي قد تنشأ وتشكل أزمة اقتصادية، إذ يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية فقط، بل هي أيضا أزمة أنظمة، وأزمة مناهج، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير نابعة من الواقع الاجتماعي والاقتصادي. فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية، وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين التي نصت عليه شروط صندوق النقد الدولي .الا أن قانون النقد والقرض تعرض للعديد من التعديلات استجابة الظروف المستجدة في الساحة النقدية والمالية ، وفيما يلي أهم هذه التعديلات:

1. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2001

يعتبر الأمر 01/01 الصادر الصادر في 27 فيفري 2001م كأول تعديل للقانون رقم 10/90 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، جاء في بعض مواد القانون رقم 10/90 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه ونجد ذلك في المادة (02) من الأمر 01/01 إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه:[9]

- ✓ محافظ البنك المركزي.
- ✓ ثلاثة (03) نواب للمحافظ.
- ✓ مجلس الإدارة (تعويض لمجلس النقد والقرض).
- ✓ مراقبان.

فالمادة السادسة (06) من الأمر 01/01، تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- محافظ رئيسا.
- موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئس الحكومة.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر رقم 01/01 من:

- أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، مما أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة (10) بعدما كانوا سبعة (07) فقط. وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:

- للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته، وتحديد جدول أعماله، وكي يجري الاجتماع لابد أن يبلغ النصاب (06) ستة أعضاء على الأقل.

– تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

– لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

– يجتمع المجلس كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة بمبادرة من رئيسه أو أربعة (04) أعضائه.

2. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2003

كان الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 2003/08/26 م عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض رقم 10/90، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والبنكي واستجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري، وإعداد المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)، وتفاديا لوجود مشاكل أخرى من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي، من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003م و2004م، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف، والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر، وتتمثل في:

– الأمر L'Ordonnance رقم 03 – 11 الصادر في 26 أوت 2003م، والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة البنكية، حيث أنه أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من رئاسة الجمهورية تابعيين لوزارة المالية، هذا الأمر لا يشير ولا يعطي فرصة التحدث عن التحرير البنكي، وإنما يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية .

– القانونRèglement رقم 01 – 04 الصادر في 04 مارس 2004م، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر ، فقانون المالية لسنة 1990م يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج، وبـ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك، و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية[10].

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط ، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام البنكي.

– القانونRèglement رقم 02 – 04 الصادر في 04 مارس 2004م، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0 % و15 % كحد أقصى.

– القانونRèglement رقم 03 – 04 الصادرفي 04 مارس 2004م، الذي يخص نظام ضمان الودائع البنكية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى "شركة ضمان الودائع

البنكية"، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية، تقدر بمعدل سنوي (1 % حسب المنظمة العالمية للتجارة OMC) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

ويهدف هذا التعديل إلى:

أ. تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة:

يتمثل هذا التعزيز في إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، إضافة على إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

ب. دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته:

ويظهر معالم الأمر 11/03 ففي هذا المجال من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، وكذلك توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض وهذا بإضافة عضويين (02) بواسطة مرسوم رئاسي مع المحافظ ونوابه الثلاثة، وثلاثة موظفين ساميين لهم خبرة ودراية بالشؤون النقدية والمالية (أنظر المادة 52 من الأمر). تدعيم استقلالية اللجنة البنكية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها.

ت.توفير حماية الزبائن عن طريق:

- ✓ تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل البنكي.
- ✓ إنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع[11].
- ✓ توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

يهدف الأمر الرئاسي 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/28م إلى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر، الذي كان يتمتع بها والتي كانت تمثل محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا للقانون 10/90، ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري.

3. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2010م

من جهة أخرى، أبرزت الأزمة المالية الدولية الخطيرة التي اندلعت في الولايات المتحدة الأمريكية في صائفة 2007 اثر سقوط القروض الرهنية وتداعياتها على النظام المالي الدولي، أهمية تعزيز صلابة النظام البنكي الوطني لحمايته ضد المخاطر بجميع إشكالها، بما في ذلك المخاطر العملياتية التي تبقى جد مرتفعة في النظام البنكي الجزائري. وفي هذا المجال، فقد حاول التعديل الذي ادخل على قانون النقد والقرض في سنة 2010م(الأمر 10 . 04 الصادر في 26 أوت 2010م) تعزيز وسائل البنوك في مواجهة المخاطر

عبر تقوية أنظمة رقابتها الداخلية. فقد نص التعديل الذي ادخل على نص المادة 97 التزاما على البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز فعال للرقابة الداخلية يتمثل الهدف من ورائه في:

- ✓ التحكم الفعال في أنشطتها والاستعمال الأمثل لمواردها.
- ✓ ضمان السير الحسن للعمليات الداخلية، لاسيما تلك التي تساهم في حماية أصولها وضمان شفافية عملياتها وترك أثارها.
- ✓ ضمان موثوقية المعلومات المالية
- ✓ التكفل الملائم بجميع المخاطر، بما في ذلك المخاطر العملياتية.

كما نص التعديل الذي ادخل على نفس هذه المادة على ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز للرقابة الفعالة على المطابقة، حيث يتمثل الهدف منه في:

- التأكد من مطابقة العمليات والنشاطات التي تقوم بها هذه البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة ذات الصلة.
- التأكد من احترام الإجراءات في مجال ممارسة وظائفها المختلفة.

كما أبانت هذه الأزمة المالية الدولية عن أهمية الإشراف الاحترازي الكلي الذي يجب أن يتوسع ليشمل كل المؤسسات والأسواق الدولية. وقد أدى ذلك إلى تطوير آليات التقييم والوقاية بإدخال ما يسمى باختبارات القدرة على المقاومة، ويمثل ذلك تطورا نوعيا جديدا في الإشراف على النظام المالي قصد تجنب المخاطر المؤسسية على النظام التي تنبع من الصدمات الخارجية المتأتية من التيارات التي تحصل على مستوى المحيط. وقد انخرط النظام البنكي الجزائري في هذا الاتجاه العالمي الجديد من خلال إجراء اختبارات القدرة على المقاومة على البنوك العاملة في الجزائر وتقييم مدى تعرضها للصدمات الخارجية ومدى قدرة تحملها لها.[12]

بالإضافة إلى ذلك فان تعديل 2010 حمل جديدا فيما يتعلق بمساهمة البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية وتماشيا مع أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في مجال نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر، فقد تضمن تعديل 2010 ضرورة أن تتم المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وجوبا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة (التي يمكن أن تتشكل من مجموعة من المشاركين)51% على الأقل من رأس المال. إضافة إلى ذلك، تقوم الدولة بامتلاك سهم خاص في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الخاصة يعطيها الحق في المشاركة في الهيئات الاجتماعية، دون أن تعطيها هذه المشاركة مع ذلك الحق في التصويت. كذلك حمل التعديل شروطا جديدة تخص التنازل عن أسهم هذه البنوك والمؤسسات المالية والأوراق المماثلة لها لاحقا. حيث منع التعديل الذي ادخل على نص المادة 94 من القانون كل عملية تنازل عن أسهم وما شابها لا تتم داخل التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم الوطنيين الساريين. كما تضمن التعديل المدخل على نص هذه المادة حكما يقضي بامتلاك الدولة لحق الشفعة على كل عملية تنازل لأسهم

البنوك والمؤسسات المالية وكل الأوراق المماثلة لها. حيث يعطي حق الشفعة هذا للدولة في التعبير عن نيتها في شراء هذه الأسهم التي تنوي البنوك والمؤسسات المالية التنازل عنها والأولوية في الشراء إذا قررت ذلك.

4. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2011م

قصد تطوير أكثر الإطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف المجلس النقد والقرض في ماي 1900 ،يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما اصدر المجلس نظاما ثانيا، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان ويدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.

5. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2017م

بعد انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية، شهدت الجزائر تراجع في إيراداتها لتمويل الموازنة العامة والتي تعتمد أساسا على المحروقات .

لجأت الجزائر إلى سياسة التسيير الكمي، والتي تسمح بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي، من أجل تمويل الموازنة العامة للجزائر. وهذا بإصدار قانون النقد والقرض 10/17 المؤرخ في 2017/10/11 والذي يحتوي على مادة وحيدة وهي المادة 45، والتي تنص على أن يقوم البنك المركزي بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل المساهمة على وجه الخصوص .[13]

- ✓ تغطية احتياجات تمويل الخزينة .
- ✓ تمويل الدين العمومي الداخلي .
- ✓ تمويل الصندوق الوطني لاستثمار

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى توازنات خزينة الدولة

- ✓ توازن ميزان المدفوعات .

من أبرز الذي أتى به قانون النقد والقرض 10.17 المؤرخ في 2017.10.11 نعرج على المادة 53 من الأمر 10/03 المؤرخ في 2003.8.26 والتي تنص في فقرتها "ب" على الآتي: [14]

- يرخص للبنك المركزي بشراء مباشرة السندات من الخزينة العمومية، بهدف تغطية احتياجات التمويل للخزينة العمومية، والتي كانت قبل هذا القانون تكون في شكل أذونات خزانة لا تتعدى 240 يوم، أو تسبيقات لا تتعدى 10%من إجراءات السنة الفارطة.

- يرخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية بهدف تمويل الدين العمومي الداخلي على عكس المادة 46 من الأمر 30. 11 في فقرتها 03 .
- يرخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية، التمويل للصندوق الوطني للاستثمار.

ثالثا: تنظيم الجهاز البنكي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض

صدر قانون النقد والقرض، تماشيا مع التوجه الجديد السياسي والاقتصادي للبلاد نحو الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي خاصة وأن القوانين السابقة أصبحت لا تتلاءم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، من زيادة عبء المديونية الخارجية، وظهور مشاكل اجتماعية ودخول البلاد لأول مرة في التعددية الحزبية. فكان الهدف من قانون النقد والقرض وضع حد لمشاكل المديونية، التضخم، التسيير الاحتكاري، وأنشأ القانون المبادئ التأسيسية العملية لهذه الأهداف اللازمة، لهذا الغرض أنشأ سلطة تنظيم مستقلة مكلفة بتنفيذ هذه الأهداف، حيث ادخل تعديلات جوهريه على نمط تنظيم النظام النقدي الجزائري إن كان ذلك على مستوى البنك المركزي والسلطة النقدية أو كان على مستوى البنوك، حيث وضع قانون النقد والقرض هيكل جديد للجهاز البنكي يعتمد على عمل البنك المركزي في قمة الهرم بصفته المقرض الأخير من جهة ، ومن جهة أخرى مجموعة من البنوك تتولى النشاط البنكي بإعطاء فرصة لإقامة بنوك خاصة أجنبية، محلية أو مشتركة. وباعتبار أن قانون النقد والقرض يهدف إلى الاعتماد على الادخار والسوق المالية في التمويل عوضا عن المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي.

1. **اثر إصلاحات قانون النقد والقرض على البنك المركزي (بنك الجزائر)**

بعد صدور قانون النقد والقرض تغير اسم البنك المركزي حيث أصبح منذ ذلك الوقت يحمل اسم"بنك الجزائر" ويعرف القانون رقم 03 . 11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض في مادته التاسعة على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة حيث استعادة في هذا القانون البنك الجزائر وظائفه التقليدية، فرغم الإصلاحات السابقة لم يحظى بالاستقلالية الكاملة التي يرسم من خلالها السياسة النقدية، فجاء قانون 90-10 ليعطي تعريفا جديد للبنك المركزي على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا تخضع للمحاسبة العامة ولا لمراقبة مجلس المحاسبة، ولكنه يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، ويدعى بنك الجزائري".[15]

وبنك الجزائر هو هيئة مكلفة بوظائف تنظيم النقد القرض والصرف، كما توضحه المادة 55 من القانون 10/90: "تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم

للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية والسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد".

- ✓ تنظيم الحركة النقدية.
- ✓ توجيه ومراقبة توزيع القرض.
- ✓ السهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج.
- ✓ تنظيم والعمل على استقرار سوق الصرف.
- ✓ إحاطة الحكومة علما بكل عامل من شأنه أن يؤثر على استقرار النقد.

وتقع مسؤولية تسيير بنك الجزائر على عاتق المحافظ ونوابه ومجلس الإدارة.

أ. المحافظ ونوابه

تعيين محافظ بنك الجزائر بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية وذلك لمدة غير محددة، بعدما كان يعين لمدة 6 سنوات كاملة قابلة للتجديد وفقا لقانون 1990 ويتم عزله في حالة ارتكابه خطأ فادحا. يساعد المحافظ في مهامه ثلاثة نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة أيضا. وفي هذا المجال يقوم المحافظ بتحديد صلاحيات كل نائب من نوابه الثلاثة ويبين سلطاتهم.[16]

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة شؤون بنك الجزائر اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، شراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها، توظيف عمال بنك الجزائر وعزلهم، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى. كما يقوم بتمثيل البنك لدى السلطات العمومية داخل البلد والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية. يقوم برفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها كما يقوم أيضا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية الضرورية. إضافة إلى كل ذلك يرأس المحافظ مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة البنكية والإشراف على النظام البنكي. ويعكس ذلك مكانته المركزية على رأس النظام النقدي الوطني.

ب. مجلس الإدارة بنك الجزائر

كانت مهام مجلس إدارة بنك الجزائر، وفق قانون 1990، تمارس من قبل مجلس النقد والقرض، ولم يتم الفصل بينهما سوى في سنة 2001 بموجب القانون 01. 01 المؤرخ في 27 فيفري من نفس السنة وهو الاختيار الذي تم تكريسه بموجب القانون 11/03، يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء التاليين:

- ✓ المحافظ رئيسا.
- ✓ نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء.
- ✓ ثلاث موظفين من ذوي الكفاءات العليا في المجالين الاقتصادي والمالي يعينون بموجب مرسوم رئاسي يعوضهم مستخلفون في حالة غيابهم أو شعور مناصبهم ويكون الاستخلاف وفق الشروط ذاتها.

ويتصرف مجلس النقد والقرض حسب القانون، في الوقت ذاته كمجلس إدارة بنك الجزائر وكسلطة نقدية[17]، حيث يتمتع هذا الأخير بأوسع الصلاحيات في إدارة شؤون بنك الجزائر ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

- يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي وفتح الوكالات والفروع وإغلاقها. يضبط اللوائح الطبقة في البنك ويوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتبهم، إضافة إلى اضطلاعه بكل الشؤون ذات الصلة بتسيير البنك.
- اعتماد البنوك و المؤسسات المالية، بما فيهل المكاتب التمثيلية وفروع البنوك الأجنبية، وإقامة شبكاتها و تحديد الحد الأدنى من رأس المال المطلوب تأمينه من طرف هذه البنوك و المؤسسات المالية.[18]
- يقوم بإجراء المداولات حول جميع الاتفاقيات بمبادرة من المحافظ.
- كما يتمتع بصلاحيات شراء العقارات والتصرف فيها.
- يبث في جدوى الدعاوي القضائية المرفوعة باسم البنك كمل يعود إليه أمر الترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات في هذا المجال.
- يقوم بتحديد الميزانية السنوية للبنك، يضبط شروط وكيفيات إعداد الحسابات السنوية كما يضبط عملية توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير السنوي ذي الصلة والذي يقوم المحافظ برفعه إلى رئيس الجمهورية.

ينعقد مجلس الإدارة كلما استدعت الضرورة وذلك بدعوة من المحافظ الذي يتولى رئاسته وتحديد جدول أعماله، كما يمكن أن تنعقد في حالة طلب ثلاثة أعضاء ذلك. وفي كل الأحوال، لا تصح اجتماعاته إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، تجدر الإشارة أنه يمكن في حالة غياب المحافظ اجتماعات للمجلس يرأسها نائب المحافظ الذي يتولى نيابته في فترة غيابه. أثناء المداولات، يتخذ المجلس قراراته على أساس الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، حيث يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات. وفي علاقته مع المحافظ، فإن التشريع كان واضحا ولم يستثن أية عملية يختص بها المحافظ لنفسه بل هو مجبر بإطلاع المجلس على جميع الأمور المتعلقة بالبنك.[19]

ث. صلاحيات بنك الجزائر:نذكر من أهم صلاحياته نذكر منها

✓ إصدار النقود القانونية، حيث يقوم بذلك مبدئيا ضمن شروط التغطية المحددة بواسطة التنظيم وفق الحدود و المعايير التي يحددها مجلس النقد والقرض.

✓ السهر على استقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية والعمل عل توفير أفضل الشروط، في مجال النقد والقرض والصرف، التي تضمن نموا سريعا للاقتصاد مع السهر على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي. ولتحقيق هذا الغرض يكلف بتنظيم التداول النقدي وتوجيه القرض والرقابة عليه وضبط السيولة وكذا السهر على حسن تسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج وتنظيم سوق الصرف وضبطها والتأكد من سلامة النظام البنكي وصلابته.

- ✓ إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للبلد.
- ✓ السهر على حسن سير أنظمة الدفع وكفاءتها وسلامتها، كما يضمن الرقابة عليها.
- ✓ التأكد من سلامة وسائل الدفع، بخلاف النقد الائتماني، وكذا وضع المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. كما يحتفظ بحق إبداء رأي سلبي في مجال إدخال أدوات دفع جديدة لا سيما إذا كانت لا تقدم ضمانات كافية.
- ✓ القيام بكل عمليات إعادة الخصم، ووضع واخذ على سبيل نظام الأمانة أو تسبيقات على سندات بالعملة الوطنية وفق كيفيات يحددها مجلس النقد والقرض. كما يمكن أن يقوم بمختلف العمليات على السندات العمومية وفق متطلبات السياسة النقدية.[20]
- ✓ تحديد طرق وكيفيات الاقتراض من الخارج ويمنح الترخيص اللازم للقيام بذلك بالنسبة لكل العمليات من هذا النوع ما عدا القروض التي تقوم بها الدولة أو تتم لحسابها.
- ✓ إبداء الرأي والمشورة للحكومة في كل مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالمسائل المالية والنقدية كما يمكنه أن يقترح عليها كل التدابير الكفيلة بتحسين وضعية ميزان المدفوعات وحركة الأسعار ووضعية المالية العمومية.
- ✓ مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية متعددة الأطراف والدولية. كما يمكنه تمثيلها لدى هذه المؤسسات و في مختلف المؤتمرات الدولية ذات الصلة. يمكنه أيضا المشاركة في المفاوضات حول عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها لحساب الدولة كما يمكنه عقد أية ترتيبات تقنية ترتبط بطرق وكيفيات تنفيذ هذه الاتفاقيات.

2. اثر إصلاحات قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية

أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء هيئات مالية إما في شكل بنوك تجارية أو في شكل مؤسسات مالية.

أ. البنوك التجارية

حسب المادة 70 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون في وسعه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد من 66 الى 68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية. وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- ✓ تلقي الأموال من الجمهور لاسيما الودائع.
- ✓ منح القروض.
- ✓ توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

ب. المؤسسات المالية

بالمقابل، وحسب المادة 71 من نفس القانون، المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن. ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير، ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

ت. البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الوطنية والأجنبية

منذ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان القطاع الخاص الانخراط في النشاط البنكي عبر تأسيس بنوك ومؤسسات مالية خاصة، كما أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح مكاتب تمثيلية أو فروعا لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري. وككل مؤسسة بنكية أو مالية عمومية يجب أن يخضع تأسيس البنوك الخاصة وفتح فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في مرحلة أولى إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض، يليه في مرحلة ثانية منح الاعتماد لهذا البنك أو هذه المؤسسة المالية بواسطة مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر بعد موافقة مجلس النقد والقرض، وذلك بعد التحقق من أن البنك أو المؤسسة المالية التي طلبت الاعتماد قد استوفت جميع الشروط المحددة بواسطة التنظيم الساري المفعول. يجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 04.08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق برأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وحمل التعديل الذي تم إدخاله على قانون النقد والقرض في 2010 جديدا فيما يتعلق بمساهمة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية. وتماشيا مع أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في مجال نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر، فقد تضمن تعديل 2010 ضرورة أن تتم المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وجوبا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة(التي يمكن أن تتشكل من مجموعة من المشاركين) 51% على الأقل من رأس المال. إضافة إلى ذلك تقوم الدولة بامتلاك سهم خاص في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يعطيها الحق في المشاركة في الهيئات الاجتماعية، دون أن تعطيها هذه المشاركة الحق في التصويت.

بغض النظر عن هذا التعديل، فقد حدد النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006م شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية. حيث أراد هذا النظام على وجه الخصوص ضبط شروط التأسيس وترقيتها على ضوء التجربة السابقة التي تميزت بإفلاس بعض البنوك ومخالفات أساسية قامت بها بنوك أخرى نتيجة ثغرات على مستوى التأسيس. ويمكن في هذا المجال ذكر أهم

الشروط المطلوبة عند طلب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية ذات رؤوس أموال وطنية عمومية أو خاصة أو رؤوس أموال أجنبية فيما يلي:

- ✓ تحديد برنامج النشاط لمدة خمس سنوات.
- ✓ تحديد إستراتيجية تطوير الشبكة والوسائل الموضوعة لهذا الغرض.
- ✓ الوسائل المالية ومصادرها والوسائل التقنية التي يتعين تطبيقها .
- ✓ سمعة وشرف المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- ✓ المساحة المالية لكل مساهم وكل ضامن.
- ✓ المساهمون الرئيسيون الذين يشكلون النواة الصلبة ضمن مجموع المساهمين خاصة فيما يتعلق بقدراتهم المالية وخبرتهم وكفاءتهم في المجال البنكي والمالي أساسا والتزامهم بتقديم الدعم للمؤسسة على أساس ميثاق للمساهمين.

ث. تشكيلة البنوك والمؤسسات المالية

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة إما خاصة أو أجنبية أو مختلطة. وقد جاءت هذه البنوك لتدعم البنوك العمومية الموجودة حيث كان النظام البنكي الجزائري يتكون أساسا من البنوك العمومية، ولكن بعد بدأ عدد البنوك يتسارع اعتبارا من النصف الثاني من التسعينات خاصة نتيجة منح الاعتماد لبنوك و مؤسسات مالية جديدة. واستمر تغير هذا العدد مع السنوات سواء نتيجة لاعتماد بنوك جديدة أو تصفية بنوك أخرى لأسباب متعددة، مع الإشارة إلى أن هذا التطور كان على العموم يبدو ايجابيا بالنظر إلى تزايد عدد البنوك بشكل كبير مقارنة مع العدد الذي كان متواجدا غداة صدور قانون النقد والقرض. وعلى هذا الأساس تضمن هيكل الجهاز البنكي الجزائري في نهاية سنة 2012، 29 بنكا ومؤسسة مالية معتمدة يقع مقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة وتتوزع هذه الهيئات كما يلي:[21]

- ستة(06) بنوك عمومية ومن بينها صندوق التوفير.
- أربعة عشر(14) بنك خاص من بينها مصرف واحد برؤوس أموال مختلطة.
- ثلاثة (03) مؤسسات مالية من بينها 02 عمومية.
- 05 شركات للقرض الإيجار منها 02 خاصة .
- تعاونية تأمين واحدة معتمدة لإجراء كل العمليات البنكية وأصبحت مؤسسة مالية ابتدءا من نهاية2009.

ومنه يمكن تبيين هيكل المنظومة البنكية الجزائرية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1): هيكل النظام البنكي الجزائري في عام 2012م

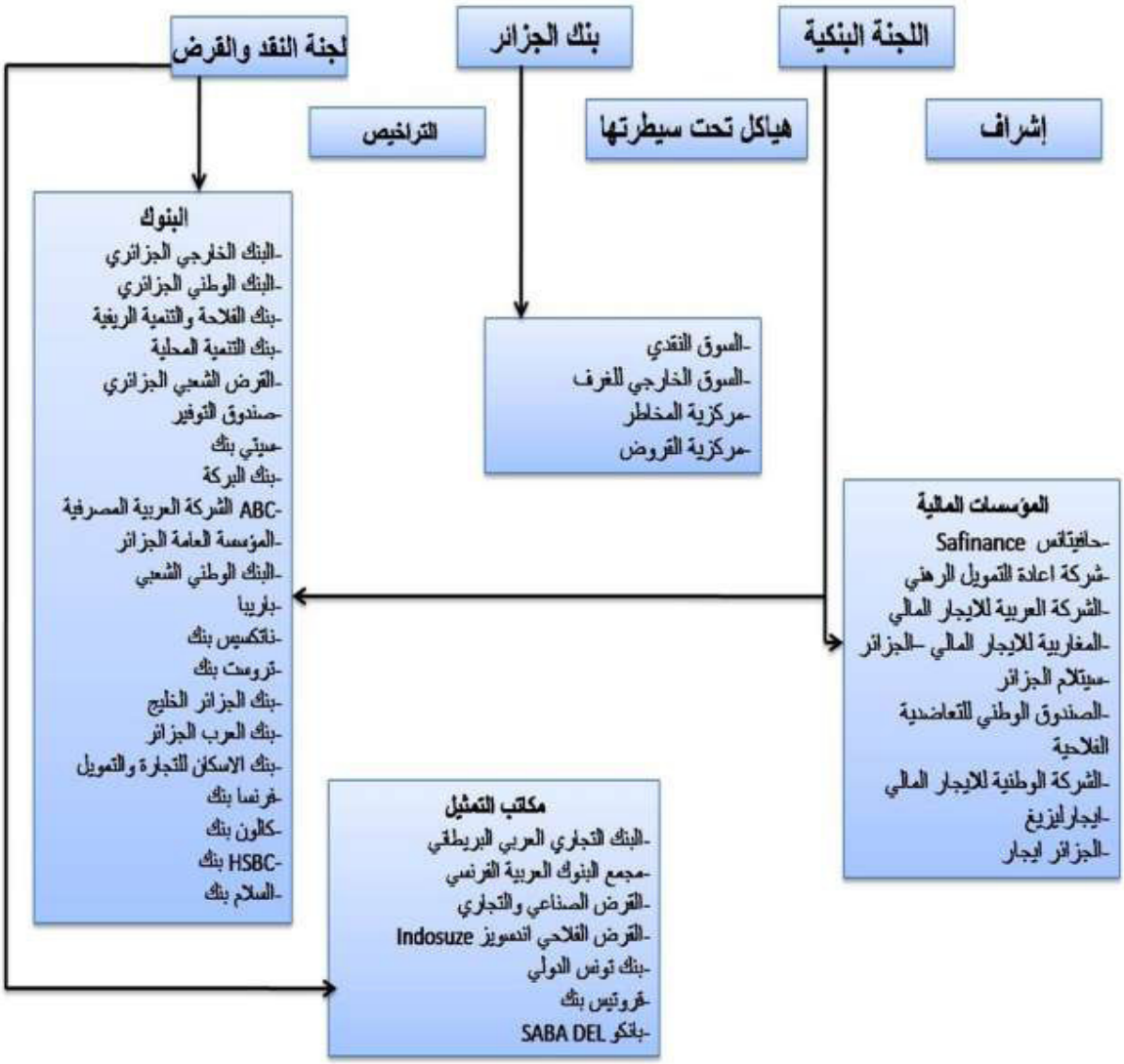

SOURSE : GUIDE des banques et établissements financiers en Algérie 2012 édition KPMG Algérie SPA, 2012,.p32 .

نلاحظ من الشكل أعلاه تعدد أنواع المؤسسات المالية حيث نلاحظ جليا أن عدد البنوك الخاصة تزايد بشكل ملحوظ بالإضافة إلى ظهور مؤسسات مالية متخصصة في مجالات تمويلية مختلفة، حيث يعتبر هذا التنوع نتاج قانون النقد والقرض الذي كان يسعى إلى إيجاد منظومة بنكية فعالة تعمل على إرساء قواعد نظام اقتصاد السوق، إلا انه بعد إعلان إفلاس البنكين الجزائريين برأسمال خاص"بنك الخليفة" و"البنك الصناعي التجاري" أعاد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة البنكية الجزائرية تراجعا وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع البنكي الخاص أو الأجنبي بشكل عام وعاد الأمر إلى سابقه بهيمنة البنوك العمومية على النشاط البنكي وتراجع المنافسة في السوق البنكي الجزائري .

3. مهام البنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض

تعرضنا في الفقرات السابقة إلى أنواع الهيئات المالية والبنكية التي أتاح قانون النقد والقرض عملها في النظام النقدي الجزائري، نأتي في هذه الفقرة إلى دراسة المهام التي يمكن لهذه البنوك والمؤسسات ممارستها. من زاوية الإطار المؤسسي، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بعمليات متنوعة قام قانون النقد والقرض بتصنيفها في عمليات أساسية، وأخرى تعتبر ثانوية أو تابعة.

أ. العمليات الأساسية

تتمثل العمليات الرئيسية للبنوك في ثلاثة أنواع أساسية هي استلام الودائع من الجمهور، ومنع القروض وإنشاء وسائل الدفع وتسييرها.[22]

أ. 1 : استلام الأموال من الجمهور

تعتبر أموالا مستلمة من الجمهور حسب المادة 67 من الأمر 11.03المتعلق بالنقد والقرض كل الأموال المستلمة من الغير، والتي تكون أساسا في شكل ودائع تقوم البنوك باستخدامها لصالحها مع ضرورة إرجاعها وفق القواعد المناسبة حسب كل شكل من أشكال الودائع "عند الطلب بالنسبة للودائع الجارية وعند الاستحقاق بالنسبة للودائع لأجل". لا تعتبر أموالا مستلمة من الجمهور حسب نفس المادة تلك الأموال الموضوعة أو التي تم تركها في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون 5%على الأقل من رأس المال أو من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين إضافة إلى الأموال المتأتية من سلفيات تساهمية.

إن الأموال المستلمة من الجمهور، وخاصة في شكل ودائع، وهذا صحيح بشكل أساسي بالنسبة للبنوك التجارية، تحدد إلى حد كبير مجال التحرك بالنسبة لهذه البنوك وتشكل وسائل عملها الأساسية. حيث تمثل الودائع بالنسبة لها "خاصة الودائع" موارد غير مكلفة أو اقل كلفة من الموارد الأخرى خاصة تلك الآتية من إعادة التمويل أو من الاقتراض في السوق.

أ.2: منح القروض

تتمثل الوظيفة الثانية للبنوك "والأولى بالنسبة للمؤسسات المالية" في منح مختلف أنواع القروض لتمويل النشاط الاقتصادي لمختلف الأعوان الاقتصاديين بما فيهم الأسر. وحسب المادة 68 من الأمر 11.03المتعلق بالنقد والقرض، تعتبر عملية قرض كل عمل نظير مقابل يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أو يمنح له التزاما بالتوقيع يكون في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو ضمان. كما تعتبر حسب نفي المادة عمليات مماثلة للقرض عمليات الشراء المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض بالإيجار.

أ.3: إنشاء وسائل الدفع وتسييرها

يعبر مفهوم وسائل الدفع حسب المادة 69 من الأمر رقم 11.03 عن كل الأدوات والوسائل التي تستعمل في تحويل الأموال مهما كان الشكل المادي أو التقني الذي تتجسد فيه. يعتبر إنشاء وسائل الدفع

ووضعها تحت تصرف الزبائن وتسيير هذه الوسائل يسهل إجراء العمليات المالية من المهام الأساسية للبنوك.

يوسع إنشاء المزيد من وسائل الدفع من مجال تدخل البنوك. وفي الحقيقة كلما كانت وسائل الدفع المتاحة كثيرة كلما كان ذلك أمرا جيدا في النظام البنكي لكي لا تكون قلتها سببا في عرقلة النشاط الاقتصادي. ولكن وجود كمية من هذه الوسائل تفوق رغبة الأعوان الاقتصاديين وحاجتهم يؤدي إلى تقلص جودتها كوسائل ذات قيمة مستقرة. ولذلك، يجب أن تكون هناك إدارة جيدة لهذه الوسائل من طرف النظام البنكي، وينبغي أن تكون محفزات لإدخال ثقافة استعمال مختلف أنواع وسائل الدفع وإقناع الجمهور بذلك. كما ينبغي أن تكون هناك ما يكفي من الآليات للحماية والوقاية من السلبيات والأضرار التي يمكن أن تترتب عن إدخال هذه الوسائل في التداول.

ب. العمليات التابعة

إلى جانب هذه العمليات الأساسية التي تقوم بها البنوك بصفة يومية ومستمرة، أتاح قانون النقد والقرض إمكانية أمام البنوك للقيام بعمليات أخرى وصفها بأنها عمليات تابعة أو فرعية. إن وصف هذه العمليات بأنها تابعة لا يعني إطلاقا أنها غير مهمة وليست ضرورية. حيث قد تكون هذه العمليات ناشئة عن العمليات الرئيسية، أو يتم القيام بها بصفة غير مستمرة، حيث تم تحديد هذه العمليات بموجب المواد 72 إلى 74 من الأمر 03 . 11 المتعلق بالنقد والقرض والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ عمليات الصرف لصالح الزبائن، وقد حدد التنظيم آليات للقيام بعمليات الصرف كما حدد القانون رقم 07 . 01 المؤرخ في03 فيفري2007م القواعد والشروط المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وحسابات العملات الصعبة.
- ✓ العمليات على الذهب والمعادن النفيسة والقطع المعدنية النفيسة.
- ✓ توظيف القيم المنقولة وجميع المنتجات المالية واكتتابها وشراءها وإدارتها وخفضها وبيعها.
- ✓ المشورة والمعونة في مجال تسيير الذمة.
- ✓ المشورة والإدارة والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وتنميتها في إطار الأحكام القانونية السارية المفعول في هذا المجال.
- ✓ تلقي أموال من الجمهور بغرض توظيفها في مساهمات لدى مؤسسات حسب كل الكيفيات القانونية مثل الأسهم، شهادات الاستثمار، حصص الشركات و الموصين في شركات التوصية وغير ذلك، دون اعتبار هذه الأموال من ضمن الودائع ولا تكون منتجة للفوائد إضافة إلى خضوعها لشروط أخرى محددة بموجب المادة 73 من الأمر 03 . 11 المتعلق بالنقد والقرض.
- ✓ أخذ مساهمات وحيازتها سواء في مؤسسات موجودة أو عن طريق الإنشاء دون أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك حدودا معينة يحددها مجلس النقد والقرض.

الخاتمة:

يعتبر صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض والتعديلات اللاحقة له بمثابة الوثبة النوعية في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للانتقال من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث جاء قانون النقد والقرض لإصلاح الجهاز البنكي وإعطاء المهام الحقيقية لكل من الخزينة العمومية، البنك المركزي والبنوك التجارية، وكذا تحديد العلاقة بصفة واضحة بين مختلف الفاعلين في النظام البنكي والمالي، ويعتبر إصلاح النظام البنكي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى وتستمد عملية الإصلاح البنكي أهميتها كون القطاع البنكي يشكل احد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين، فالعمل البنكي لم يعد محصورا في نطاق ضيق التطبيق بين مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوكيات الأفراد والمؤسسات والمنظمات على اختلافها وهو يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور والنمو وتحقيق الاستقرار الضروري لإحداث التنمية الاقتصادية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- ✓ ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض، هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة، وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها، أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات،
- ✓ تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط البنكي، بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط البنكي، وتشجيع البنوك على تقديم وخدمات بنكية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق البنكية على القطاع البنكي الخاص الوطني والأجنبي.
- ✓ اعتلاء البنك المركزي الجزائري الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" هرم السلطة النقدية، واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، حيث يتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه، وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.
- ✓ تعديل دور السوق البنكية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية.
- ✓ إبعاد الخزينة عن منح القروض للمؤسسات العمومية، وبالتالي تخليها على التسيير المركزي للموارد المالية، مع وضع حد لعجز الخزينة وتمويل الدين العمومي بتسبيقات من بنك الجزائر.

بناءا على النتائج التي تحصلنا عليها في هذه الدراسة حاولنا وضع بعض الاقتراحات والتوصيات للتحسين من أداء المنظومة البنكية الجزائرية في ظل الانتشار الواسع لسياسات التحرير المالي والبنكي:

✓ لمواجهة التحديات المفروضة على منظومتنا المالية عامة والجهاز البنكي خاصة، التفكير في السبل والآليات الكفيلة بتعزيز مكانة البنوك وتقوية مراكزها المالية ودعم قدراتها التنافسية، من خلال تقوية رأس مالها وتحولها إلى البنوك الشاملة التي تقدم كافة الخدمات وبالخصوص تطوير جميع صيغ التمويل المستحدثة وهذا لتنويع إستراتجيتها الاستثمارية من جهة وتلبية احتياجات التمويلية للمؤسسات اقتصادية من جهة أخرى.

✓ تطوير التشريعات والقوانين المنظمة لأعمال القطاع البنكي حتى يستفيد النظام البنكي والمالي في الجزائر من تحرير قطاع الخدمات المالية، وهذا من خلال توفر مجموعة من الشروط الضرورية التي نعتبرها مهمة لنجاح انضمام الجزائر إلى اتفاقية تحرير قطاع الخدمات، هذه الشروط تدخل في إطار ما يسمى ببيئة الأعمال آو مناخ الاستثمار الملائم، الذي يشمل جوانب متعددة بعضها متعلق بمدى توافر البنية الأساسية، والبعض الآخر بالنظم القانونية والأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات.

✓ النهوض بعمليات التحديث واستخدام التكنولوجيا والتركيز على التدريب، وذلك لتنمية مهارات العاملين بالبنوك وإعداد الكوادر البنكية على مستوى عالمي من خلال زيادة الاستثمار في العنصر البشري خصوصا في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واجتذاب الخبرات العلمية والعملية لإدارة البنوك وفق الفكر والعمل المالي والبنكي الحديث.

✓ ضرورة توجه القطاع البنكي الجزائري نحو البنوك الشاملة، فهذه البنوك يمكن أن تساعد كثيرا في التغلب على مشكلة الوضع الراهن في السوق المالي وتطويرها وتعمل على خلق مناخ استثماري ملائم وتشجع على السير قدما في مجال الإصلاح الاقتصادي في الدولة الجزائرية.

✓ لابد من اتجاه العديد من البنوك الجزائرية نحو استخدام استراتيجيات وسياسات مبتكرة في مجال إدارة المخاطر وإدارة الموجودات والمطلوبات وتنمية القدرة على إدارة الأزمات

الهوامش:

[1] **القانون رقم 90 .10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 18 افريل 1990.

[2] بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان أيام :29-2004/10/30، ص08.

[3] المادة2 و3 من قانون النقد والقرض رقم90-10.

[4] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 142.

[5] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص187.

[6] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص ص 344، 345.

[7] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 198.

[8] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2008.، ص189.

[9] الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27، المعدل والمتمم للقانون 10/90 (أنظر المادة02)،الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة بتاريخ 2003/10/28.

[10] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي و البنكي**، مرجع سبق ذكره، ص 415.

[11] النظام رقم 03/04 المؤرخ في 2004/03/04، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

[12] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص423.

[13]المادة 45 من القانون رقم 10.17 المؤرخ في 11-2017.10.

[14] محمد هاني ،ياسين مراح، حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي للموازنة العامة في الجزائر –دراسة تحليل لمضمون 10.17 ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4 ،مارس2018 ،ص 137.

[15] المادة 11 من قانون النقد والقرض90-10.

[16] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي و البنكي**، مرجع سبق ذكره، ص349.

[17] Naas Abdelkrim, **le système bancaire Algérien**, Maisonneuve & Larose, France, 2003.P 173.

[18] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي و البنكي**، مرجع سبق ذكره،ص367.

[19] لشعب محفوظ، **سلسلة القانون الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997، ص 55.

[20] **المرجع السابق**، ص 353.

[21] la Banque d'Algérie, **évolution économique et monétaire en Algérie** ،rapport 2012, p81

[22] المادة 66 من الأمر رقم(03 .11) المتعلق بالنقد والقرض .

قائمة المراجع:

1. الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.
2. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
3. محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
4. لشعب محفوظ، **سلسلة القانون الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997
5. خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2008.، ص189.
6. بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان أيام 29-2004/10/30.
7. **القانون رقم 90 .10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 18 افريل 1990.
8. الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27، المعدل والمتمم للقانون 10/90 (أنظر المادة02)،الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة بتاريخ 2003/10/28.
9. النظام رقم 03/04 المؤرخ في 2004/03/04، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.
10. المادة2 و3 من قانون النقد والقرض رقم90-10.
11. Naas Abdelkrim, **le système bancaire Algérien**, Maisonneuve & Larose, France, 2003.
12. la Banque d'Algérie, **évolution économique et monétaire en Algérie** ،rapport 2012,

GUIDE des banques et établissements financiers en Algérie 2012 édition KPMG Algérie SPA, 2012